ابو السعود وفي القرطبي ما نصه المسألة الثامنة قوله تعالى ان انتم ضربتم في الارض في الكلام
حذف تقديره ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فاوصيتم الى اثنين
عدلين في ظنكم ودفعتم اليهما ما معكم من المال ثم متم وذهبا الاثنان الى ورثتكم بالتركة
فارتابوا في امرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم ان تحبسوهما من بعد الصلاة اي تستوثقوا
منهما انتهى    صفة اخران اي قوله تحبسونهما صفة لقوله اخران والتقدير
او اخران من غيركم محبوسان وقوله ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة
الموت معترض واستفيد منه ان العدول الى الآخرين من غير الملة انما يكون مع ضرورة
السفر وحضور الموت وشهادة اهل الذمة منسوخة عند اكثر العلماء بقوله واشهدوا
ذوي عدل منكم وجازت في اول الاسلام لقلة المسلمين وتعذر الشهود ولا محل
للشرط وجوابه من الاعراب لانه اعتراض بين الصفة والموصوف وجوابه محذوف
وهو فاستشهدوا الآخرين من غيركم اه كرخي    اي صلاة العصر وعدم تعيينها
في الآية لتعينها عندهم للتحليف بعدها لانه وقت اجتماع الناس وتصادم ملا
ئكة الليل وملائكة النهار ولان جميع الملل يعظمون هذا الوقت ويجتنبون
فيه الحلف الكاذب اه ابو السعود وقال الحسن صلاة الظهر وقيل اي صلاة
كانت وقيل من بعد صلاة فيهما على دينهما كافرين اه قرطبي    فيقسمان
بالله عطف على تحبسونهما وجواب قوله ان ارتبتم محذوف لدلالة ما سبق
من الحبس والاقسام عليه والجملة الشرطية معترضة بين القسم
وجوابه للتنبيه على اختصاص الحبس والحلف بحال الارتياب اي ان ارتاب
الوارث منكم بخيانة او اخذ شيء من التركة فاحبسوهما وحلفوهما
من بعد الصلاة اه ابو السعود وعبارة الكرخي قوله فيقسمان معطوف
على تحبسونهما وان ارتبتم معترض بين يقسمان وجوابه وهو لا نشتري
وجواب الشرط محذوف تقديره ان ارتبتم حلفوهما هذا ما جرى عليه
الاكثر فمشى الشيخ المصنف على ما اختاره الجرجاني وهو ان هنا قولا مقدرا اي فقال
ويقولان لكن اي فيقسمان بالله ويقولان هذا القول في ايمانهما اه وفي السمين
قوله ان ارتبتم شرط وجوابه محذوف تقديره ان ارتبتم فيهما فحلفوهما
وهذا الشرط وجوابه المقدر معترض بين القسم وجوابه وليست هذه
الآية مما اجتمع فيه شرط وقسم فاجيب سابقهما وحذف جواب الاخر

لدلالة



لدلالة جوابه عليه لان تلك المسألة شرطها ان يكون جواب القسم صالحا لان
يكون جوابا للشرط حتى يسد مسد جوابيهما نحو والله ان تقم لاكرمنك لانك
ان قدرت ان تقم اكرمك صح وهنا لا يقدر جواب الشرط ما هو جواب القسم
بل يقدر جوابه قسما برأسه الا ترى ان تقديره هنا ان ارتبتم فحلفوهما ولو قدرته
ان ارتبتم فلا نشتري لم يصح فقد اتفق هنا انه اجتمع شرط وقسم وقد اجيب
سابقهما وحذف جواب الآخر وليس من تلك القاعدة وقال الجرجاني ان ثم
قولا محذوفا تقديره فيقسمان بالله ويقولان هذا القول في ايمانهما فالعرب تضمر القول
كثيرا كقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي يقولون سلام
عليكم ولا ادري ما حمله على اضمار هذا القول اه وعلى هذا فلا تكون جملة الشرط معتر
ضة    لا نشتري في هذه الهاء ثلاثة اقوال احدها انها تعود على الله تعالى الثاني
انها تعود على القسم الثالث وهو ابو علي انها تعود على تحريف الشهادة وهذا قوي من
حيث المعنى وعلى القول بانها عائدة على الله يقدر مضاف محذوف اي لا نشتري بيمين
الله او قسمه لان الذات المقدسة لا يقال فيها ذلك والاشتراء هنا هو باق على
حقيقته ويراد به البيع فالقولان اظهرهما الاول وبيان ذلك مبني على نصب ثمنا وهو
منصوب على المفعولية اه سمين    بان نحلف او نشهد به الخ يشير بهذا
الى التفسيرين الآتيين في قوله المعنى لنشهد الخ فقوله بان نحلف راجع للثاني من الوجهين
الآتيين وقوله او نشهد راجع لاولهما وقوله كما اذا كان الاولى والظاهر ان يقول
كذا كما في عبارة الخازن اه شيخنا    لاجله اي العوض اه كرخي    ولو كان
المقسم له هذا ناظر للقول الثاني فيما يأتي وقوله او المشهود له ناظر للاول اه
شيخنا    ولا نكتم معطوف على لا نشتري داخل معه في حكم القسم اه ابو
السعود    التي امرنا بها بان نؤديها اضافة الشهادة لله اه شيخنا    فان عثر
مبني للمفعول والقائم مقام فاعله الجار بعده اي فان اطلع على استحقاقهما الاثم
يقال عثر عثورا اذا هجم على شيء لم يطلع عليه غيره واعثرته على كذا اطلعته عليه ومنه
قوله تعالى اعثرنا عليهم اه سمين وفي المختار وعثر عليه اطلع وبابه نصر ودخل واعثره
غيره عليه اي اطلعه عليه ومنه قوله تعالى وكذلك اعثرنا عليهم اه
على انهما اي الشاهدين او الوصيين على الحلف في ان الاثنين وصيان او شا

Copyright King Saud University